

# الفصل العاشر

الرقابة والإشراف على  
شركات الاستثمار

## الفصل العاشر

### الرقابة والإشراف على شركات الاستثمار

#### ١- التفتيش:

استناداً لأحكام المادة ١٢٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، للمصرف التفتيش في أي وقت متى رأى ذلك ضرورياً على شركات الاستثمار وفروعها والشركات التابعة لها داخل وخارج قطر للتأكد من سلامة وضعها المالي ومدى التقيد بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات الصادرة منه، وعلى شركة الاستثمار تزويد مفتشي المصرف بجميع المعلومات التي يطلبونها في المواعيد التي يحددها وإطلاعهم على جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات التي يطلبونها ، ولا يجوز التمسك بسرية المعلومات أمام مفتشي المصرف المكلفين بأعمال التفتيش .

#### ٢- النسب الإشرافية وتحديد السقوف:

١/٢- استناداً لأحكام المادة ١٢١ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ يصدر المصرف الضوابط والتعليمات الخاصة بالنسب المالية الإشرافية والمخاطر المصرفية وتحديد سقوف التعامل مع البنوك والبلدان والعملات الأجنبية ، وأي أمور تتعلق بالعمليات الداخلية والخارجية لشركات الاستثمار الخاضعة لرقابته وإشرافه ، وذلك لأغراض تنظيم أعمالها ومخاطرها والرقابة عليها ولتسيير السياسة النقدية والائتمانية والاستثمارية ، ولتحقيق سلامة أوضاعها المالية والمحافظة على حقوق المودعين والمساهمين والمستثمرين وأصحاب الحقوق الأخرى" ، ويحدد المصرف بموجب التعليمات الشروط أو النسب التي تلتزم الشركات بها ضماناً لسيولتها وملائتها وبصورة خاصة النسبة الواجب توافرها بين العناصر التالية:-

- أ. معدلات الفوائد أو العائد والعمولات والأرباح الذي يراها المصرف مناسبة .
- ب. أنواع ومدد الائتمان المسموح لشركات الاستثمار بمنحها للعملاء .
- ج. الحد الأقصى لحجم الائتمان الذي يمكن للشركة منحه للشخص الواحد طبيعياً كان أو معنوياً بالنسبة إلى حقوق الملكية .
- د. الحد الأقصى لما تستطيع الشركة تقديمه من ائتمان لعضو مجلس الإدارة أو شاغلي الوظائف الرئيسية فيها مع نوع ونسبة الضمانات المطلوبة .

هـ. نسبة السيولة وطريقة احتسابها .

و. أية نسب أخرى يرى المصرف أنها ضرورية لسير السياسة النقدية ولحماية أموال المستثمرين والمحافظة على متانة الوضع المالي للشركة .

٢/٢- نسبة السيولة :

يجب أن لا تقل نسبة الموجودات السائلة المتمثلة في الأرصدة النقدية والأرصدة لدى البنوك والاستثمارات في المعادن الثمينة والأوراق والأدوات المالية القابلة للتداول بالعملة المحلية و بعملات قابلة للتحويل عن ٢٥% من التزامات الشركة تجاه البنوك والمؤسسات المالية ويشمل ذلك المتمثلة بالمبالغ المقترضة وإسناد القروض (أوراق الدين) المدرجة ضمن ميزانية الشركة. ويجب على كل شركة احتساب نسبة السيولة في النموذج المعد لذلك المبين في المرفق رقم (٣) ملحق (١١) وتزويد المصرف بهذا النموذج شهرياً مع البيانات المالية الشهرية المرسلة للمصرف .

٣/٢- نسبة الموجودات الثابتة إلى رأس مال الشركة واحتياطياتها:

يجب أن لا تزيد الموجودات الثابتة (بعد الاستهلاك) على ٢٥% رأس مال واحتياطيات الشركة .

٣- الأنظمة واللوائح:-

١/٣- استناداً لأحكام المادة ١١٧ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، يجب أن يكون لكل شركة استثمار تخضع لرقابة وإشراف المصرف أنظمة ولوائح تعد وفقاً لنظامها الأساسي وتعليمات المصرف ، تتضمن ما يلي :

أ. الهيكل الإداري والتنظيمي .

ب. اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة وكبار الموظفين .

ج. إجراءات وسياسات الأعمال والخدمات المالية الخاصة بالنشاط المرخص له .

د. السياسات المحاسبية .

هـ. سياسات تحديد وإدارة المخاطر والضوابط المصرفية والمالية والاستثمارية .

و. سياسات التدقيق والضبط الداخلي .

ز. أي سياسات أو إجراءات أخرى يطلبها المصرف .

ويجوز للمصرف طلب إدخال التعديلات اللازمة على النظام الأساسي لأي شركة استثمار تخضع لرقابته وإشرافه ، بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة .

٢/٣- يجب على شركة الاستثمار الحصول على موافقة المصرف المسبقة على أي تعديل على شكلها القانوني أو عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي .

#### ٤- التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية:-

على شركة الاستثمار أن تخطر المصرف من حين لآخر بقائمة البنوك أو المؤسسات المالية والوسطاء الماليين الذين ترغب في التعامل معهم في إيداع أو استثمار أو تداول جزء من موجوداتها أو لحساب عملائها .

#### ٥- صلاحيات تحريك الأموال:-

على شركة الاستثمار أن تلتزم بالتعليمات التي يصدرها المصرف بشأن تنظيم صلاحيات تحريك أموال الشركة والأموال التي تديرها للغير لدى الجهات المتعامل معها على أن يخطر المصرف بأسماء المفوضين بالتوقيع خلال (٤٨) ساعة من تاريخ صدورها .

#### ٦- التملك أو الاندماج أو المساهمة في شركات أخرى:-

لا يجوز لأي شركة استثمار أن تمتلك أو تتحد أو تأتلف أو تساهم أو تحول التزاماتها إلى أي شركة أو مؤسسة مالية أخرى ، إلا بموافقة مسبقة من المصرف ووفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس تقيداً بالمادة ١٣٩ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

#### ٧- المعلومات والبيانات الدورية:-

استناداً لأحكام المادة (١٣٥) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ فإن على شركات الاستثمار تزويد المصرف بالبيانات الدورية التي يرى أنها ضرورية ولازمة لتمكينه من القيام بأعماله في الوقت وبالطريقة التي يحددها المصرف .

وعلى الشركة التي تمارس نشاط تقديم القروض أن تزود المصرف ببيانات دورية عن نشاطها بناء على طلبه ، ويجوز للمصرف التفيتش عليها للتأكد من صحة هذه البيانات .

وللمصرف أن ينشر كلياً أو جزئياً البيانات التي تزوده بها شركات الاستثمار ، وبشرط ألا يؤدي هذا النشر إلى الإخلال بأحكام السرية المصرفية تقييداً بالمادة (١٥٤) ، وعدم كشف الشؤون المالية لعميل أي شركة إلا إذا وافق العميل كتابة على النشر ، أو بناءً على أمر أو حكم قضائي وموافقة الشركة تقييداً بالأحكام الخاصة بحماية السرية المصرفية ، المنصوص عليها في الفصل الثاني (السرية المصرفية) من الباب السادس من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ حماية عملاء المؤسسات المالية ، وذلك على سائر عملاء المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون حسب المادة (١٥٠) من القانون .

#### ٨- تملك الأسهم :

استناداً لأحكام المادة (١٢٢) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ لا يجوز لشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة وإشراف المصرف والمسجلة كشركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام أن تملك أيّاً من أسهمها بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا إذا كان ذلك نتيجة لتسوية مديونية ، وفي جميع الأحوال يجب التخلص منها وفقاً للطريقة وخلال المدة التي يحددها المصرف . واستثناءً من ذلك يجوز للشركة شراء نسبة من أسهمها لا تتجاوز ١٠% وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من المجلس ولا يجوز لأي شركة استثمار أن تمنح تسهيلات ائتمانية أو قروض بضمان أسهمها .

#### ٩- تملك العقارات :

يحظر على شركة الاستثمار تملك الأراضي والعقارات بخلاف موجوداتها الثابتة إلا بعد موافقة المصرف على ذلك ، أما بالنسبة للعقارات التي تمتلكها الشركة استيفاء لديونها ، فعليها في هذه الحالة بيعها والتخلص منها في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تملكها ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار من المحافظ.

#### ١٠- السنة المالية :

تبدأ السنة المالية لشركة الاستثمار في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر في كل عام وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المصرف تقييداً بالمادة (١٣٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

١١- الإجراءات في حالة مخالفات الشركة للقانون والتعليمات :

استناداً لأحكام المادة (١٢٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ فإنه إذا تبين للمصرف مخالفة شركة الاستثمار لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو أن سيولتها أو ملاءتها تعرضت للخطر بما قد يضر بحقوق أصحاب الودائع والمستثمرين أو الدائنين الآخرين أو العملاء ، فيجوز للمصرف أن يطلب من الشركة سرعة اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يحددها لتصحيح تلك المخالفات ، كما يجوز له أن يتخذ مباشرة كل أو بعض الإجراءات التالية:

- أ. منع شركة الاستثمار من القيام بعمليات معينة أو وضع قيود على الأعمال التي تمارسها .
- ب. إصدار توجيهات إلى شركة الاستثمار بما يجب اتخاذه من إجراءات تصحيحية .
- ج. تولي إدارة شركة الاستثمار لفترة محددة يجوز تمديدها .
- د. تعيين مجلس إدارة مؤقت من مساهمي شركة الاستثمار ورئيس تنفيذي أو أكثر على حساب شركة الاستثمار المعنية.
- هـ. إيقاف أو إنهاء عمل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الموظفين.

١٢- السجلات والدفاتر المحاسبية :

- أ. تلتزم شركة الاستثمار بإمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة حسب القوانين والأعراف المحاسبية المعمول بها ، مع وضع سياسات وإجراءات محاسبية تلتزم فيها بتطبيق معايير المحاسبة والإفصاح الدولية .
- ب. يجب على شركة الاستثمار أن تحتفظ بجميع السجلات والمستندات المتعلقة بأعمالها وبالطريقة المناسبة وفي المكان الملائم داخل الدولة ، وللمصرف تحديد المدة اللازمة للاحتفاظ بها ، ويصدر بتحديد أنواع السجلات التي يتعين على شركات الاستثمار الاحتفاظ بها وبياناتها ، والقواعد والشروط والضوابط اللازمة لتقيد بها ، قرار من المصرف تقيداً بالمادة (١٣٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

١٣- التعاون مع المؤسسات المالية الأجنبية :

يجوز لشركات الاستثمار التعاون مع المؤسسات والشركات والبنوك الاستثمارية الأجنبية في الإدارة والاستثمار المشترك وتقديم الاستشارات ، وتبادل الخبرات لتحقيق أهداف الشركة .

١٤- مشاركة المستثمر الأجنبي :

يجوز مشاركة المستثمر الأجنبي بموجب ما تمليه القوانين التجارية وقانون الاستثمار في قطر ، على أن يكفل حصته في الشركة ، ويطبق على ممثلي الجانب الأجنبي جميع القوانين واللوائح التي تطبق على أعضاء مجالس الإدارات .

١٥- السجل التجاري للشركة :

يجب أن لا يتضمن السجل التجاري للشركة أي نشاطات أخرى غير الأعمال المنصوص عليها في تعليمات وقانون المصرف .

١٦- الإمكانيات الفنية والإدارية :

يجب أن يتوافر لدى شركات الاستثمار الإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لممارسة أعمالها.

١٧- بوليصة تأمين :

يجب على شركة الاستثمار الاحتفاظ في كل الأوقات ببوليصة تأمين وأن تكون الشركة المؤمن لديها مرخصة في قطر .

١٨- التقييم السنوي المستقل لكل أصل ثابت:-

يجب الحصول على تقييم سنوي مستقل من مصادر موثوقة لكل أصل ثابت تزيد نسبته على ١٠% من رأسمال واحتياطيات الشركة.

١٩- صلاحيات المخولين بالتوقيع نيابة عن الشركة:-

يجب اعتماد صلاحيات المسؤولين المخولين بالتوقيع نيابة عن الشركة في تحريك أموالها من قبل مجلس إدارة الشركة ويجب ان تقيد صلاحيات المدير أو المدراء التنفيذيين بحيث لا يسمح لهم بتحريك أموال الشركة أو العملاء إلا لأغراض المتاجرة أو الاستثمار بأسم الشركة أو المحافظ والصناديق والحسابات التي تديرها الشركة أو لأي أغراض أخرى تتعلق بأنشطة الشركة الاعتيادية.

٢٠- التدقيق الداخلي:-

يجب أن تكون لدى الشركة جهاز للتدقيق الداخلي من ذوي المؤهلات والخبرات العالية يعمل وفقاً لبرنامج محدد يغطي كافة أنشطة الشركة وأن تكون تبعيته وعلاقته مباشرة مع مجلس إدارة الشركة.

٢١- المطبوعات :

يجب أن تشتمل جميع المطبوعات على اسم شركة الاستثمار الكامل ورقم الترخيص والشكل القانوني ورأس المال المرخص والمدفوع والعنوان وأرقام الاتصال الهاتفي وغيرها من وسائل الاتصال .

٢٢- تفسير أحكام التعليمات وتعريف المصطلحات:-

يتولى المصرف وحده دون غيره ، تعريف المصطلحات الواردة في هذا القانون وكذلك المصطلحات المستخدمة في جميع الأعمال والخدمات والأنشطة المالية الخاضعة لرقابته وإشرافه ، ووفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له حسب المادة (٢٢٤) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .